مواجهة فساد الأعمال في السنة النبوية هدايا الموظفين أنموذجاً

د. أنس محمود خلف

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعى بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد...

إن الفساد الإداري والمالي أصبحا من الأمراض الخطيرة التي تحدد مستقبل الشعوب لأنها تبددان الأموال ويعرقلان خطط التنمية الاقتصادية فضلاً عن تحطيم منظومة الأخلاق في المجتمع، وقد كانت دعوة الأنبياء والمرسلين والمصلحين على مر الأزمنة مشروعاً في مواجهة الفساد وإصلاح المجتمعات وإشاعة العدل والخير والأمن والاستقرار، وربما تكون فتنة الإنسان في المال لقوله ﷻ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وإن المال في الإسلام فيه مسؤولية فردية وجماعية ويشترط في المال مشروعية الكسب، ومشروعية الأنفاق لقوله ﷺ: «لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[2].

ويشترط في إسناد الوظائف المهمة في الدولة القوة والأمانة وما يصطلح عليه اليوم الكفاءة والنزاهة وقد أتسمت إدارة الدولة في عصر الرسول ﷺ بأنه هو المنفذ للتشريع والمتصرف في شؤون الدولة، وكانت الموارد المالية في الدولة محدودة ومحصورة ببيت المال، والنفقات كانت مرهونة بوفرة الموارد وآنية التصرف، وإسناد الوظائف المهمة في الدولة كانت أيضاً من النبي ﷺ هو الذي يستعمل الولاة على شؤون الدولة ويعزلهم.

إن بساطة الأليات التي تدار بها الدولة في عصر الرسول ﷺ وقلة حالات الفساد بسبب سلامة الفطرة وقوة الوازع الديني في المجتمع في عصر النبوة لم يمنع الرسول من وضع السنن التي تحصن المسلم من حالات الفساد.

لأن سنة الرسول ﷺ هي ليست لمجتمع الرسالة فقط وإنما للدولة الإسلامية في كل زمان ومكان، وقد أتسمت مواجهة الفساد في السنة النبوية بالأساليب الوقائية لتلافي الخطر قبل وقوعه بالتنبيه عليه وأيضاً أثناء وقوعه بالنهي عنه وبعد وقوعه بالمحاسبة عليه.

فكان لهدايا الموظفين نصيب وافر من هذه المواجهة في زمانه ﷺ بالتشديد على العمال أو ما يسمى اليوم الموظفين من قبول الهدية.

لذا جاء بحثي هذا بهذا الخصوص هدايا العمال الموسوم: (مواجهة فساد الأعمال في السنة النبوية هدايا الموظفين أنموذجاً).

وذلك لأهمية الموضوع انتشاره بين أفراد المجتمع الإسلامي بسبب جهل كثير من الناس اليوم بحرمة هذا الأمر لأنهم يتصورن أن هدايا العمال لها حكم الهدايا العامة وأنها غير الرشوة.

ومن المعلوم أن هدايا العمال كتبت فيها كتابات متفرقة هنا وهناك في ثنايا شروح الحديث وكتب الفقه وذلك بالكلام عن أدب القاضي وأفردها السبكي برسالة عنوانها: «فصل المقال في هدايا العمال) واختصرها نفسه بعنوان (مختصر فصل المقال في هدايا العمال»[٣].

وكتبت فيه بحوث ومقالات لكتاب محدثين، منها بحث بعنوان الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف بها[٤].

وقد تطرق لها بعض الكتاب تبعاً في بعض الكتب، وهذا الذي كتب كله يصب في حكم الهدية بصورة عامة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها أما الجديد في بحثي هذا فهو أساليب النبي ﷺ في مواجهة هذا الفساد، وهذا استنتج من الاستقراء لأحاديث النبي ﷺ بهذا الخصوص وخلصت إلى هذه الأساليب النبوية لمواجهة فساد هدايا الموظفين.

وقد قسمته إلى مبحثين وخاتمة.

أما المبحث الأول: التعريف بالعنوان فاشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الهدية لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الموظف لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم هدايا الموظفين في السنة ونماذج معاصرة منها وأسباب تفشيها، فاشتمل على:

المطلب الأول: حكم هدايا الموظفين في السنة النبوية.

المطلب الثاني: نماذج معاصرة من هدايا الموظفين.

المطلب الثالث: أسباب تفشي ظاهرة الموظفين في المجتمعات الإسلامية.

المبحث الثالث: أساليب مواجهة ظاهرة هدايا الموظفين في السنة النبوية.

المطلب الأول: اختيار العمال من ذوي الكفاءة والأمانة والنزاهة.

المطلب الثاني: التشديد على الولاة والأمراء بعدم المحاباة في التعيين.

المطلب الثالث: عدم إعطاء الولاية لمن طلبها والتشديد على من حرص عليها.

المطلب الرابع: تقويه الرقابة الذاتية ببيان العقاب والثواب الآخروي.

المطلب الخامس: سد حاجات الموظفين الأساسية وإغنائهم عن الهدية.

المطلب السادس: محاسبة الإمام عماله وإرجاع الهدايا التي يأخذونها إلى بيت المال.

وختاماً أقول أن هذا العمل هو إسهام بشري يعتريه ربما النقص والخلل وإن كل إنسان يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ ولكن حسبي أني بذلت جهدي ولم أدخر شيئاً فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وما كان فيه من خطأ فمني، وحسبي أني إنما أردت الإصلاح ما استطعت.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾.

المبحث الأول
التعريف بالعنوانين

المطلب الأول: مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً.

لغة: من فسد وهو نقيض الإصلاح ويعني البطلان.

وهو خروج الشيء عن الاعتدال. قليلاً كان الخروج أو كثيراً. يقال: فسد اللحم: أنتن وفسدت الأمور: اضطربت وفسد العقد بطل، والمفسدة خلاف المصلحة[٥].

واصطلاحاً: ذكر القرطبي أن الفساد يعني «حقيقة – العدول عن الاستقامة إلى ضدها»[٦].

أما مفهوم فساد الأعمال أو الفساد الإداري الذي نحن بصدد الكلام عنه، فهو يتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي والتي تصدر من الموظف أثناء تأدية العمل المناط به بمخالفة الشرع والقيم والأخلاق، أي استغلال الموظف سواء في القطاع العام، أو الخاص لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطريقة غير مشروعه فيأتي الفساد هنا بمعنى «سوء استخدام النفوذ العام والخاص لتحقيق منافع خاصة».

والفساد أنواع من حيث الحجم:

الفساد الصغير: «فساد الدرجات الوظيفية الدنيا» وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الأخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام الرشاوي والهدايا من الأخرين.

الفساد الكبير: «فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين» والذي يقوم به كبار المسولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو اشمل واخطر لتكليفه الدولة والمؤسسات الخاصة مبالغ ضخمة ومن ناحية الانتشار، فساد دولي وفساد محلي.

مظاهر الفساد الإداري والمالي:

إن مساله الفساد ومنها الفساد الإداري تعود إلى ذات الشخص في مقاومتها وعدم الانجرار وراء ملذاتها، وذلك بالالتزام بتعاليم الكتاب والسنه النبوية، لمنع مظاهر الفساد ومعاقبة المفسدين بالعقاب الدنيوي والآخروي عند الحساب ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾[٧].

ولاشك أن المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الأفعال والتي قد تأخذ أحداً أو اكثر من مظاهره التالية:

الرشوة – المحسوبية – المحاباة – الوساطة – الابتزاز والتزوير – نهب المال العام – الفساد في بيئة المجتمع، التلوث ودخان المصانع، التباطؤ في إنجاز المعاملات.

المطلب الثاني: مفهوم الهدية لغة واصطلاحاً.

لغة: هي تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض تلطفاً وعرفت أيضاً:

ما يقدمه القريب والصديق من التحف والألطاف. إكراما له وحبا فيه أو لمناسبة سارة عنده وفي القرآن الكريم ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ والجمع هدايا وهداوى[٨].

اصطلاحا: عرفت بعدة تعاريف منها:

«هي دفع عيني إلى شخص معين لحصول الألفة والثواب من غير طلب ولا شرط»[٩].

وعرفها الفقهاء: «تقديم عين إلى شخص ما على سبيل التمليك بلا عوض»[١٠].

ويجمعها التعريف: «تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره، عيناً من ماله، إكراماً بلا شرط ولا عوض»[١١].

مشروعية الهدية:

والهدية لها اصل في الشرع وقد جاءت الاحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ محببة لها وداعيةً إليها وحث السنه النبوية على الهدية بشكل عام، ولم تحدد فيها هل الهدية صغيرة ام كبيرة قيمة ام غيرها لأن المقصود ما وراء هذه الهدية، ولذلك قبل الرسول الله ﷺ الهدية، وحث على التهادي وعلى قبول الهدية.

فقد روى البخاري في صحيحة وله شواهد عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «كان رسول الله، يقبل الهدية ويثيب عليها»[١٢].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ اذا أُتي بطعام سأل عنة أهديه أم صدقة؟ فأن قيل: صدقة قال لا صحابة كلو ولم يأكل، وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم**»[١٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[١٤]. ودل الإجماع على استحبابها[١٥].

ولما يترتب عليها من الأثار والمعاني الاجتماعية الحسنة. فهي تؤل إلى التوسعة على الأخذ ونفي الشح عن نفس الباذل[١٦].

وهي وسيله للإكرام والإجلال كالهدية للوالد والعالم، وللتلطف والتودد كالهدية للزوجة والقريب والصديق والجار، وللمكافأة على فعل معروف ودفع ضر[١٧].

وكل هذه الأمور حث عليها الإسلام، ومن مقاصده العظام وطرقه القويمة في تأليف المجتمع الذي امتن الله ﷻ عليه بالألفة، في قوله تعالى: ﴿ **وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[١٨].

ولقد ظهرت الهديه بشكل كبير في المجتمع الإسلامي الأول، فكثيرا ما كان يهدي الناس إلى الرسول الله ﷺ، فيقبل هديتهم ولا يردها– وكان هو ﷺ يهدي أصحابه فيسعدون بهديته، لكنه كان يرفض الصدقة لان الصدقة تعني الحاجه، ولكن الهديه يقصد بها الألفة والمحبة.

فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس قال: أهدت أم حفيد خاله ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا فاكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب تقذراً[١٩].

بل يصل الأمر إلى إن الناس كانوا ينتقون الوقت الأنسب للهدية فالهديه مستحبة والأحب منها اختيار الوقت الأفضل، وفي ذلك يروي البخاري عن عائشة [رضي الله عنها] «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها ويبتغون بذلك مرضاة رسول الله» ﷺ[٢٠].

بل كان النبي ﷺ يعلم الصحابة ألا يردوا الهدية فكان ﷺ لا يردوا طيبا أبدا. وقبول الهدية فيه إدخال السرور على باذلها.

وقال الخطابي: «قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب... وكان أخذ الهدية شعاراً له ﷺ وأمارة من أمارته ووصف ﷺ في الكتب المتقدمة: بأنه يقبل الهدية»[٢١].

فيستحب قبولها. ويكره ردها فعن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**لا تردوا الهدية**»[٢٢].

وتسحب المكافأة على الهدية[٢٣] ولو بأقل منها فعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[٢٤].

هذا هو الحكم العام بالنسبة للهدية لكن هذا الحكم لا يسري على جميع الهدايا فهنالك حالات منعت السنة النبوية فيها الهدية وذلك لأنها لم تحقق المقصد من الهدية وهو حصول الألفة والمحبة وربما جرت إلى فساد أو محرم، وهذه الحالات:

يكره قبول الهدية اذا ترتب عليها ما يناقض القصد الذي شرعت له، لان المقاصد في العقود معتبرة [٢٥]، وفي القران الكريم ان سليمان رد هدية بلقيس وذلك لأنها لم تأتي في سياق ما وضعت له الهدية فأرادت منعه من الجهاد في سبيل الله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾.

١. ويجب ردها ان علم أنها بذلت بغير طيب نفس، لما روى أنس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٢٦].
٢. أو كانت مما لا يحل للمهدي أخذه[٢٧].
٣. ويباح ردها أن كان باذلها مناناً دفعاً للمنه[٢٨].
٤. هدايا الموظفين: وهذا ما سنفصل القول فيه ان شاء الله لأنه موضع بحثنا.

المطلب الثالث: التعريف بالموظف لغة واصطلاحاً.

الموظف في اللغة: مشتق من وظف توظيفا وظيفة وموظفاً، والتوظيف: تعين الوظيفة، وهي ما يقدر للإنسان من عمل أو رزق أو طعام، والجمع وظائف وتأتي بمعنى العهد والشرط وبمعنى المنصب والخدمة المعينه وهو مولّد[٢٩].

واصطلاحاً: عرف الموظف بتعارف عدة:

١. تعريف الفقهاء: الموظف: أسم لكل عمل من أعمال الدولة في الحكم أو الأمن أو المال سواء أقدر العمل بزمن كشهر، أم عمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقا كحماية مكة [٣٠].

قال ابن تيمية: «ومثل صاحب الديوان: الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف: الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال» والقائم بذلك يسمى في الجملة عاملاً و والياً[٣١]، وفي هذا العصر يسمى موظفاً[٣٢].

وعرف أيضاً: من يتعاطى أمراً يتعلق بالمسلين في أعمال الدولة[٣٣].

ولكن هذا التعريف غير جامع لأنه لا يمثل العامل الذي يعمل لدى غير الدولة من الشركات والمؤسسات والأفراد ونحوها.

والوظيفة: ما يقدر في كل يوم من طعام أو رزق، كما يطلق على العشر والخراج مجازا، ويطلق على العمل المطلوب القيام به – ويطلق على الأوراد[٣٤].

الموظف عند الإداريين: «من يقدم طاقة عمل نظير أجر»[٣٥].

وهذا التعريف غير مانع، لدخول من يعمل بأجرة لدى عدة جهات كالمقاولين وأصحاب الورش ونحوهم و هؤلاء لا يطلق عليهم موظفون.

ويمكن التعريف بالموظف: «هو الشخص الذي يستخدم بصفة نظامية. ليقوم بواجبات و مسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها».

فشمل بهذا التعريف جميع من يعمل لدى تلك الجهات من الموظفين على اختلاف طبقاتهم وتنوع أعمالهم، كوالي القضاء وعامل الزكاة وحامي البلد ومشايخ البلدان والقرى والأسواق والحرف ومباشرو الأوقاف ومنهم المحاسبون والأطباء والمدرسون والمهندسون والكتاب والعمال ورجال الأمن[٣٦].

وخرج بذلك من يعمل لصالح نفسه، فانه لا يسمى موظفا بل صاحب عمل حر، كالمقاولين، ومالكي المستشفيات، والشركات، والمؤسسات، والورش ونحوهم.

والحديث في هذا البحث عن الهديه للموظف لصحاب العمل الحر، فان الهديه إليه داخله في عموم الهديه المباحة.

المبحث الثاني
حكم هدايا الموظفين في السنة ونماذج معاصرة منها وأسباب تفشيها

المطلب الأول: حكم هدايا الموظفين في السنة النبوية.

بعد أن بينا المراد من الهديه وبينا مشروعيتها وانها سنه من سنن النبي ﷺ وان النبي ﷺ حث الناس على قبولها، لكن هذا العموم خصص بهدايا الموظفين وان الحكم الشرعي لا

يسري على الموظفين إنما يكون لها حكماً شرعياً أخر، غير الهديه لعموم الناس نعم الموظف يستحق الشكر والثناء اذا قام بواجبة بأكمل وجه، وهذه من أخلاق الإسلام ولكن ليس من الشكر والإحسان للموظف بذل الهديه له لأجل وظيفته لأنها: أما رشوة، وأما اعتياض منه على عمل واجب عليه بوظيفته وكلاهما محرم.

وسواء أكانت الهديه نقود أم ثياب أم طعام أم اثاث أم دعوة خاصة للطعام أم ضيافة في سفر، أم شفاعة أم قضاء حاجة كإبضاع، أم قرض أم عاريه أم محاباة في بيع ونحوه[٣٧].

وما يقدم للموظف من هديه لأجل وظيفته. تعرف في الجملة عند أهل العلم (بهدايا العمال) لكن ليست كل هديه تقدم للموظف تكون لأجل وظيفته بل قد تكون لصلة رحم أو تقوية صداقة ونحوها ولذا يختلف حكم الهديه للموظف باختلاف القصد منها والسبب الباعث إليها لذا يقول الرسول ﷺ «**إن الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرؤ ما نوى**»[٣٨].

وأيضاً الحكم يختلف، علاقة المهدي بالموظف، وباختلاف عمل الموظف، ورتبته فيه وباختلاف قدر الهدية و وقت بذلها.

وحكم الهدايا للموظفين يختلف: فمنها الهدايا المحرم بذلها وقبولها ومنها الهدايا المحرم قبولها وقد يباح بذلها ومنها الهدايا المباح بذلها وقبولها، وهذا ما يدخل في أبواب الفقه والأحكام الشرعية ولا نريد الدخول فيها لأنها ليست من صلب موضوعنا ومن أراد الاستزادة من ذلك فليرجع إلى كتب شروح الحديث والكتب الفقهية[٣٩].

والأصل في تحريم هدايا الموظفين حديث النبي ﷺ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[٤٠] قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى أبن اللُّتبية[٤١]، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول ﷺ: **فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**».

ثم خطبنا: فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: فأني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولأني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وامه، حتى تأتيه هديته**».

إن كان صادقا والله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة له تيعر[٤٢].

ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه وقال: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني[٤٣].

وحديث النبي ﷺ عن عدي بن عميرة ﷺ قال: «سمعت الرسول ﷺ يقول: «**من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**، قال: فقام رجل أسود، من الأنصار كأني انظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: **(وما لك؟)** قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وانا أقوله الان: **من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى**»[٤٤].

قال الغزالي: «واذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت امه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت امه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته، محرم اخذه، وما اشكل عليه في هدايا اصدقائه، انهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهه فليتجنبه»[٤٥].

وقال ابن مالك: «**وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهديه التي سببها الولاية**»[٤٦].

وحديث النبي ﷺ: الذي يرويه بريده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلولٌ**»[٤٧]. وحديث: «**هدايا العمال غلول**»[٤٨].

قال الخطاب رحمه الله تعالى: «في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وانه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدي إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة، وبخس لحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله»[٤٩].

هذا وقد كان السلف يتورعون عن قبول الهدايا، خوفاً من الشبهة، وخصوصا اذا تقلد احدهم عملاً من أعمال المسلمين، كما عقد البخاري – في صحيحه باباً لذلك قال فيه: (باب من لم يقبل الهديه لعله) ثم ساق البخاري قول عمر بن عبد العزيز: «كانت الهديه في زمن رسول الله هديه، واليوم رشوه»[٥٠].

وقصه ذلك روي من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيء يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلامان الدَّيرُ بأطباق التفاح فتناول واحدةً فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال: لا حاجه لي فيه فقلت الم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهديه فقال إنها لأولئك هديةٌ، وهي للعمال بعدهم رشوةٌ، قال ابن حجر ووصله ابن نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصه أخري[٥١].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة. لان المهدي اذا لم يكن معتادا لإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض وهو: إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه، والكل حرام، واقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك إلى الاستطالة على خصومه، أو الأمن من مطالبتهم له، فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من اهدى إليه بعد توليه للقضاء، فان للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبوله على حب من احسنَ إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويضن انه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا»[٥٢].

ولأن الأصل في الموظف: أنه يقوم بما يجب علية للأخرين بجهة عمله أو بما يجب عليه لصالحها. وهذا لا يجيز له اخذ الهدية عليه[٥٣] كما لا يجوز له بالإجماع أنه يأخذ مالاً على صلاته وصيامه وإيمانه لوجوبها عليه[٥٤] والموظف يعمل في جهة عمله مقابل عوض، وائتمنته على عمله، فعليه الصبر في أدائه بأمانة وإخلاص، ولا يحل له الإخلال بما اؤتمن عليه بحجية قلة الراتب أو كثرة عمله ثم أن كان العمل الذي يأخذ الموظف عليه هدية باطلاً، فالهدية عليه حرام وإن كان العمل حقاً، فلا يجوز توقيفه عليها، لا سيما إن كان للموظف رزق في بيت المال[٥٥].

وهنا يرد ايراداً وهو، أن النبي ﷺ قبل الهديه وكان على رأس الدولة فهو القائد للجيش والقاضي بين الناس ويدير أمور الدولة كلها، وان الله أمر المؤمنين بما أمر بيه المرسلين – فكيف يرد النهي اذاً عن قبول الهدايا للولاة و الموظفين بصورة عامة، والنبي ﷺ قبلها وهو بهذه الصفة.

قال الماوردي: «فان قيل: قبل رسول الله ﷺ الهدايا من المسلمين وغيرهم من ملوك الأقطار وقال ﷺ: **لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلى كراع لقبلت**»[٥٦] قيل عنه ثلاثة أجوبه:

أحدهما: أن الله تعالى ميزه عن الخلق فقال سبحانه: ﴿ **ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ** ﴾[٥٧].

والثاني: أنه كان يكافئ على الهدايا.
والثالث: إنه ﷺ: «**بعيد عن الميل منزه عن الظنة ظاهر العصمة فامتنع أن يقاس بغيرة**»(٥٨).
والرابع: إنها من خصوصياته ﷺ(٥٩).

المطلب الثاني: نماذج معاصرة من هدايا الموظفين المحرمة.

هناك نماذج من الهدايا التي تقدم للموظفين صغاراً كانوا أم كباراً وهي محرمة شرعاً(٦٠) ومنها:

- الهدايا التي تقدم لكبار الموظفين: فهذا يجب أن ترد إلى خزينة الدولة لانهم حصلوا عليها بحكم وظائفهم لأنها من الهدايا المحرمة شرعاً.
- الهدايا التي تقدم إلى الموظفين والعمال في ولايات الدولة ووحداتها الحكومية لأنهم لو جلسوا في بيوتهم ما قدمت لهم هذه الهدايا، ودليل ذلك حديث النبي ﷺ: «**هدايا العمال غلول**»(٦١)، فهذا من الهدايا المحرمة شرعا.
- المنافع الخدمية التي تقدم إلى العمال و الموظفين من أصحاب المصالح والحاجات لتسهيل أمورهم.
- الهدايا التي تقدم لبعض القضاة ومن في حكمهم لإلغاء العقوبات أو تخفيفها لبعض العمال و الموظفين أو غيرهم بدون حق.
- التكسب من الوظيفة أو المنصب، وقبول الهدايا من الناس لتسهيل أمورهم على سبيل المثال مجلس النواب والمجالس المحلية وغيرها.
- الهدايا التي تقدم إلى بعض الموظفين لترسيه العطاءات والمناقصات على بعض رجال الأعمال.
- الهدايا التي تقدمها بعض المؤسسات والهيئات والنقابات والجمعيات إلى بعض المسؤولين في الدولة للحصول على تميز دون غيرهم.

المطلب الثالث: أسباب تفشي ظاهرة هدايا الموظفين في المجتمعات الإسلامية:

هنالك أسباب كثيرة تؤدي إلى ظاهرة تفشي الفساد بصورة عامة وظاهرة هدايا الموظفين بصورة خاصة، وعلى رأس هذه الأسباب هو الجهل لدى كثير من الموظفين بحرمة هدايا الموظفين، فهو يعتقد أن الهدية جائزة شرعاً وأنها غير الرشوة ما دام أنه لم يكن فيها شرطاً وهذا

شائع بين عموم الناس كما إن هنالك أسباب أخرى تتعلق بطبيعة الإنسان كحبه للمال، وقد ذكر القران الكريم هذا ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٦٢] وعدم القناعة بما كتبه الله للإنسان من رزق ويدل على هذا حديث النبي ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً**»[٦٣].

كما أن ضعف الدين وقلة الإيمان سبب رئيسي في تفشي هذه الظاهرة لان الإنسان كلما قل عنده الإيمان ضعفت لديه المقاومة أمام المغريات الدنيوية.

ويمكن إرجاع أسباب تفشي هذه الظاهرة إلى أسباب عدة:

أولاً- الأسباب السياسية:

فهذا داء ينتشر في بعض الأنظمة السياسية التي لا يوجد عندها مساحة كبيرة من الشفافية والمساءلة، ولا تتاح فيها حرية التعبير والرأي و الرقابة بحيث لا تخضع تصرفات للمسألة والنقد في ظل عدم وجود أجهزة إعلام حرة قادرة على كشف الحقائق وإظهار مواطن الفساد كما يساعد على ذلك ضعف السلطة القضائية بحيث تبدو فاقدة لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يؤدي إلى إن القوانين لا تطبق على الجميع وأن هنالك أشخاص فوق القانون تبعاً لمنصبهم السياسي و الإداري.

ثانياً-الأسباب الإدارية: ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- تخلف الإجراءات الإدارية والروتين.
- غموض الأنظمة و تناقض التشريعات وكثرة التفسيرات.
- ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وافتقارها إلى الكوادر المؤهلة والمدربة.
- عدم اختيار الشخص المناسب في مكان المناسب، والوصول إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة، فالذي يدفع مالاً في سبيل الوصول إلى موقع معين، عندما يصل إلى هذا الموقع يبدأ بالتفكير في استرجاع ما دفعة.

ثالثا- الأساليب الاقتصادية: لعل العامل الاقتصادي هو من أهم العوامل إلى انتشار هذه الظاهرة وهذا الأمر يعود إلى.

- انخفاض مستوى المعيشة وتدني الأجور مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار، فالموظف الذي يقبل الهدية المحرمة يكون ضحية للحاجة الماسة إلى النقود.
- سوء توزيع الدخل القومي.

الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنه من الأشخاص، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حد الانقسام الطبقي، حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقراً.

لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض، ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الهدايا أو الرشاوي من أصحاب رؤوس الأموال.

رابعاً- الأسباب الاجتماعية: ويمكن تلخيصها في أمرين:

- ضعف الوعي الاجتماعي: بتغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.
- تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد.

المبحث الثالث
أساليب مواجهة ظاهرة هدايا الموظفين في السنة النبوية

المطلب الأول: اختيار العمال من ذوي الكفاءة والأمانة والنزاهة.

إن اختيار العمال في صدر الإسلام زمان النبي ﷺ كان يبنى على القوه و الأمانة، فلا بد للرجل الذي يُختار لولاية أو أمارة أو عمل ما أن تتوفر فيه القوه والأمانة، لذا يقول ابن تيميه: شرط الولاية ركنان القوه والأمانة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٦٤] [٦٥] ومرد القوه هو الكفاءة والقدرة على النهوض بما يتولاه على الوجه الأكمل، والأمانة هي عدم التفريط في شؤن الولاية، والقوه في كل ولاية بحسبها. فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، والى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعه والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم والأمانة ترجع إلى خشيه الله وترك خشية الناس[٦٦] فالنبي ﷺ بنى اختياره للعمال على هذه القاعدة –توفر القوه والأمانة – لذا نرى أن النبي ﷺ لم يقبل تولية أبا ذر ﷺ الإمارة حين جاء يطلبها من النبي ﷺ وعلل ذلك بقوله ﷺ: «**يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانه وانها يوم القيامة خزي وندامه إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»[٦٧].

ومن المعلوم إن أبا ذر ﷺ من كبار الصحابة ﷺ جميعاً، وذا أمانه وصدق وورع وتقوى وكل صفات الخير، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «**ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجه أصدق منك يا أبا ذر**»[٦٨]. ولكن لعدم توفر جزء من مواصفات الإمارة في أبي ذر ﷺ وهي القوه لم يؤمره الرسول ﷺ، واجتماع القوه والأمانة في الناس قليل، قال عمر بن الخطاب ﷺ: «اللهم اشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة» فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. ولكن اذا لم تتحقق هذه الصفات في رجل فيقدم في إمارة الحرب مثلا كما قال ابن تيمية الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا فقد سال الإمام احمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والأخر صالح ضعيف مع إيهما

يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر[٦٩]، قال ابن تيميه –: وإن كانت الحاجه في الولاية إلى الأمانة اشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال[٧٠].

المطلب الثاني: التشديد على الولاة والأمراء بعدم المحاباة في التعيين.

فقد جاءت الاحاديث النبوية في التشديد على الولاة والأمراء بتعين الأصلح للناس وعدم المحاباة في التعيين بتقديم القريب أو من ليس له أهليه الولاية أو أن هنالك أحدا أحق بهذا المنصب منه.

لذا يقول ﷺ: «**من ولي من امر المسلمين شيئا فوّلى رجلا يجد من هو اصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[٧١] وهي أمانة لا بد للوالي أو الأمير أن يعطيها إلى أهلها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ** ﴾[٧٢] قال العلماء: نزلت في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل [٧٣]، قال ابن تيميه: «فإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»[٧٤]، وسبب نزول هذه الآية إن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه وطلبها العباس ليجمع له بين سقاية الحج وسدانة البيت، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فرد مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه[٧٥].

وورد عن النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبي هريره ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة فأنتظر الساعة، قيل يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[٧٦].

ويقول ﷺ: «**من استعمل رجلا في عصابة وفيهم من هو ارضى لله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[٧٧].

قال ابن تيميه: فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل[٧٨].

وقد سار الخلفاء من بعده ﷺ على ذلك فهذا عمر ﷺ يقول: «من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[٧٩].

قال ابن تيميه: فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابه بينهما أو ولاه عتاقه أو صداقه أو موافقه في مذهب أو بلد أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية

والرومية أو لرشوة يأخذها من ماله أو منفعة أو غير ذلك، من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٨٠] وقال ﷺ: «**من ولي من امر المسلمين شيئا فامر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يُقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم**»[٨١].

المطلب الثالث: عدم إعطاء الولاية لمن طلبها والتشديد على من حرص عليها.

وكانت سياسة النبي ﷺ في منع تسلق الفاسدين وفاقدي الأهلية إلى السلطة انه لا يعطي الولاية والإمارة من طلبها إنما يختار الشخص لأمانته وكفاءته من قبل ولي الأمر لذا ورد عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: إنا لا نولي امرنا هذا من سأله ولا من حرص عليه[٨٢].

وقال ﷺ: لعبد الرحمن بن سمرة «يا عبد الرحمن لا تسال الإمارة فانك إن أعطيتها من غير مسالة أعنت عليها وان أعطيتها من مساله وكلت إليها»[٨٣].

وقال ﷺ: «**من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده**»[٨٤].

كما نهى النبي ﷺ عن الحرص على الإمارة، وقد عقد البخاري رحمه الله تعالى باباً في صححيه اسماه، باب ما يكره عن الحرص على الإمارة، ورى فيه حديث النبي ﷺ عن أبي هريره ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامةً يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[٨٥]، معنى الحديث، أي ترغبون أشد الرغبة في تولي الإمارة وغيرها من الأعمال الحكومية ذات النفوذ والسلطان، كالقضاء والشرطة وغيرها وستكون ندامة يوم القيامة، لمن لم يكن أهلا لها، حيث يعاقب أشد العقوبة على عدم القيام بمسؤولياتها (فنعم المرضعة) أي فيما أحسن الوظيفة عندما يتولاها صاحبها في الدنيا فتمتع بعزها و مركز نفوذها (وبئست الفاطمة) أي وما أسوأ الوظيفة وما أشد ضررها على صاحبها يوم القيامة أن لم يقم بواجباتها [٨٦]، ودل الحديث: على أن الولاية أياً كان نوعها مسؤولية خطيرة، سواء كانت إمارة أو قضاء أو شرطة يجب ألا يتولها إلا من تتوفر فيه الشروط اللازمة.

وهذا لا يعني مما تقدم أن طالب الولاية اذا كان كفؤاً وأميناً يحرم منها ولا يعطى أياها إذا لم يكن غيره فان نبي الله يوسف عليه السلام طلب ذلك لنفسه كما في قولة تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ

خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[٨٧] قال العلماء في ذلك، إن يوسف عليه السلام رأى أن المال ضائع وأنه يفرط فيه ويلعب فيه فأراد أن ينقذ البلاد من هذا التلاعب[٨٨].

وأيضاً يوسف عليه السلام علل سبب الطلب ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ فهو أنما طلبها لهذه المصلحة التي لا يقوم بها غيرة من الحفظ الكامل[٨٩].

فاذا كان الطالب تتحقق فيه المواصفات القوة والأمانة ولا يوجد غيره ليقوم بهذا العمل فيجوز أن ينصب من باب المصلحة العامة والله أعلم.

المطلب الرابع: تقويه الرقابة الذاتية ببيان العقاب والثواب الآخروي.

إن الشرائع الوضعية اهتمت بمكافحه الفساد من خلال أساليب الرقابة وقسمت الرقابة إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة ورقابة متزامنة مع الصرف، ورقابة داخلية تتم داخل المؤسسة وأخرى خارجية تتم من قبل جهات خارج المؤسسة كديوان الرقابة المالية ولكن الشريعة الإسلامية جاءت برقابة أخرى قصرت عنها الشرائع الوضعية وهي الرقابة الذاتية التي تقوم على أساس القيم التي تشكل رادعا للإنسان أمام نزواته التي تضطرب أمام الصحة والفساد والعدل والانحراف والحق والباطل وتشكل هذه القيم رادعا يحفز الفطرة السليمة للإنسان مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[٩٠].

فنرى أن النبي ﷺ دائما ما يشدد على الولاة والأمراء والعمال (الموظفين) ويبين لهم عظم اخذ الهدايا.

وسنورد بعض الاحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في هذا الأمر، يبن عظم أمره وعقوبته الآخروية وتقوي المراقبة الذاتية عند الإنسان.

١. إن النبي ﷺ سمى هدايا العمال غلول فقال ﷺ: «**هدايا العمال غلول**»[٩١]، وفي رواية «**هدايا الأمراء غلول**»[٩٢]، فجعل النبي ﷺ لهدايا العمال يوم القيامة حكم الغلول ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾[٩٣] قال القرطبي رحمه الله تعالى: ومن الغلول هدايا العمال وحكمه في الفضيحة في الأخرة حكم الغال[٩٤].

ومما يدل على إنها من الغلول الحديث الصحيح الذي يرويه الإمام البخاري، عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا اهدي لي، فقال له: «**أفلا قعدت في بيت أبيك وامك، فنظرت**

أيهدى لك أم لا»، ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد واثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أُهدي لي أفلا يقعد في بيت أَبيه و أُمه فنظر هل يهدى له أم لا، فو الذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاءٌ وإن كانت بقرةً جاء بها لها خوارٌ، وإن كانت شاةً جاء بها تَيْعُر، فقد بلغت**».

فقال أبو حميد: «ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنَّا لننظر إلى عفرة ابطيه، قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوهُ»[٩٥].

٢. وحديث عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[٩٦].

٣. حديث عن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيها الناس من عُمِّلَ منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غلٌ يأتي به يوم القيامة**» فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال (وما ذاك) قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقول من استعملناه على عمل فليأتي بقليله وكثيره، فما أُتي منه أخذه وما نهي عنه انتهى»[٩٧]، قال احمد بن حنبل ما نعلم أن رسول الله امتنع عن الصلاة على احد إلا الغال وقاتل نفسه[٩٨].

وقد تأول السلف ﷺ السحت في قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ إنها هدايا العمال، لذا لما سال ابن مسعود ﷺ في هذا، أهو الرشا، قال: لا ذاك كفر إنما هو هدايا العمال[٩٩].

قال مسروق: اذا قبل القاضي الهديه اكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر[١٠٠].

المطلب الخامس: سد حاجات الموظفين الأساسية وإغنائهم عن الهدية:

إن من تداعيات الفساد أن تبخس حقوق الموظفين عن طريق تعسف الإدارة وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بكرامة الإنسان بشكل عام، والموظف بشكل خاص فقد سعت لحفظ حقوق الموظف وعدم استلابها بل وفرت له الحاجيات الضرورية التي يستقر بها معاشه ويصلح حاله. لان عوز الموظف يؤدي به إلى الزلل والخطأ والتقصير والهلاك، ويفتح أمامه باب من أبواب الفساد، وربما لا يصمد أمام متطلبات الحياة فينزلق في مهاوي الرذيلة.

لذا نرى أن النبي ﷺ وجه إلى سد حاجات العمال الأساسية ومنعه أن تمتد يده إلى الحرام، فلم يمنع النبي ﷺ العامل من الحرام والغلول قبل أن يسد حاجاته الأساسية.

وسنورد بعض الاحاديث النبوية في هذا الشأن:

١. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول**»(١٠١).

٢. وعن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت امر لي بعُمَالةٍ فقلت إنما لله فقال: «**خذ ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني**»(١٠٢).

٣. حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «**استعمل عتاب بن أُسيد على مكة وفرض له عُمالته أربعين أُقية من فضة**»(١٠٣).

فنرى أن النبي ﷺ قد جعل للعامل رزقا يسد به حاجته، وهذا الرزق يكون معلوما محددا حتى لا يغبن العامل في أجره فقال: «**من استأجر أجيرا فليعمله أجره**»(١٠٤).

إن إعلام الأجير أجره يجعله في اطمئنان من أن يبخس حقه أو يهدر استحقاقه، فلا يفكر في استعادة حقوقه بالطرق غير المشروعة فيقع في محذور الفساد، قال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»(١٠٥)، كما إن إعطاء الأجير أجره حال إنجاز عمله يعد نوعا من أنواع التحفيز في العمل وعلى نقيض ذلك المماطلة في دفع الحقوق التي عدها النبي ﷺ ظلم كما في قوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»(١٠٦)، ولم يقتصر الأمر على إعطاء العامل الأجر فقط إنما تعدى إلى أكثر من ذلك وهو توفير السكن والخادم بل وحتى الزواج إذا لم يكن متزوجاً.

والدليل على ذلك الحديث الاتي:

٤. قال المستور بن شداد ﷺ(١٠٧) سمعت النبي ﷺ يقول: «**من كان لنا عاملا فليكتسب زوجةً فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً**» قال: قال أبو بكر ﷺ: أُخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارقٌ**»(١٠٨).

قال الخطابي: وهذا يتأول على وجهين:

احدهما: انه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

الوجه الأخر: «إن للعامل السكن والخدمة. فإن لم يكن له مسكن وخادم أستُأجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله»(١٠٩).

بل وصل الأمر إلى أكثر من ذلك حيث أن النبي ﷺ جعل الأجر والراتب الذي يأخذه العامل هو خير الكسب حيث قال: في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»(١١٠).

المطلب السادس: محاسبة الإمام عماله وإرجاع الهدايا التي يأخذونها إلى بيت المال.

امتاز منهج النبي ﷺ بمواجهة الفساد بمحاسبة عماله على أعمالهم التي يقومون بها ومنها الهدايا التي يأخذونها ومصادرة هذه الهدايا وإرجاعها إلى بيت المال.

وقد جعلها الإمام البخاري – عنوانا، فقال: (باب محاسبة الإمام عماله) وذكر فيه حديث أبي حميد في قصة بن اللتبية[١١١].

ويقول ابن تيمية: «كان النبي ﷺ وخلفاءه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك»[١١٢].

حتى أن النبي ﷺ كان يختبر عماله قبل توليهم الوظيفة فقد اختبر ﷺ معاذ بن جبل ﷺ حينما أرسله إلى اليمين فقال: «**كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء قال: أقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله: قال: فان لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله**»[١١٣].

وقد روي أن وفداً شكا إلى رسول الله ﷺ عامله على البحرين العلاء ابن الحضرمي، فتحقق النبي ﷺ من شكواهم ثم عزله وولى أبان بن سعيد بن العاص ﷺ بدلاً منه[١١٤].

فالنبي ﷺ كان يختار الرجل صاحب المواصفات اللائقة لتولي المنصب من دين وخلق وأمانه، وكذلك يتابع أعمالهم بعد توليتهم ويحاسبهم على التقصير والخلل ويقوم الاعوجاج، وهذا من إتقان العمل الذي دعا إليه النبي ﷺ فقال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[١١٥].

ولم يكتفي النبي ﷺ بالمحاسبة فقط بل استرجع الهدايا التي يأخذها العامل بدون وجه حق شرعي، فكان النبي ﷺ أول من طبق عقوبة مصادرة الأموال التي يأخذها الموظف بغير حق.

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري في شرح حديث ابن اللتبية: فيه أن ما أهدي إلى العامل وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت مال المسلمين ألا ترى قوله ﷺ: «**هدايا الأمراء غلول**» إلا أن يكون الإمام يبيح له قبول الهدية لنفسه فلذلك تطيب له[١١٦].

قال ابن تيمية: «وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدية التي يأخذونها بسبب العمل[١١٧]، واستشهد ابن تيمية – بحديث ابن اللتبية»[١١٨].

وذكر الفقهاء رأيين للهدية التي يأخذها العمال:

الأول: يحفظها ليردها إلى المهدي فان تعذر ردها لعدم معرفته بالمهدي أو بعد مكانه فيضعها في بيت المال وإليه ذهب الحنفية[١١٩] والشافعية[١٢٠] والحنابلة[١٢١].

الثاني: لا يردها على باذلها وإنما يجعلها في بيت مال المسلمين، وإليه ذهب المالكية[١٢٢] وذكر ابن قدامة احتمالاً في مذهب أحمد[١٢٣].

فمدار الاستدلال هو حديث ابن اللتبية ولكن اعترض على هذا الاستدلال بان النبي ﷺ لم يأخذ الهدايا من ابن اللتبية ﷺ حتى يكون وضعها في بيت المال[١٢٤].

ويمكن الجواب عنه بان النبي ﷺ أذن فيها لابن اللتبية ﷺ[١٢٥] فتكون مما أذن فيه ولي الأمر فتباح له.

والراجح من هذه الأقوال أن الهدايا تؤخذ من العامل وتوضع في بيت مال المسلمين ويؤيده قول النبي ﷺ: «**من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**» ثم قال للرجل الأسود من الأنصار الذي قال: يا رسول الله أقبل عني عملك قال له: (ومالك) قال: سمعتك تقول كذ وكذا قال: «**وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى**»[١٢٦] والهدية تدخل في القليل أو الكثير.

وروي عن عمر ﷺ: أنه كان يحصي على عماله أموالهم عند استعماله لهم، ثم بعد إنهائهم العمل، يحصي أموالهم ويشاطرهم ما زاد على رؤوس أموالهم ولم يأخذ الزائد كله، لكونه قد يكون من تجارة ونحوها لا من هدية[١٢٧].

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. التشديد على حرمة هدايا العمال وإنها ليست كسائر الهدايا.

٢. أن النبي ﷺ سد حاجات العمال الأساسية ووفر لهم ما يحتاجونه من زواج وسكن وخادم حتى يحصنه من الانزلاق في مهاوي هدايا العمال.

٣. إن النبي ﷺ كان يحاسب ولاته على مدخولاتهم من الأموال ويحذرهم وإذا ما ثبت على أحد منهم فأنه يصادر هذه الهدايا ويرجعها إلى بيت المال.

٤. التشديد في اختيار العمال من أهل الكفاءة والنزاهة والقوة والأمانة، وعدم إعطاء المنصب لمن طلبه.

هذه النتائج أما التوصيات:

١. التبصير بحرمة هدايا العمال لاسيما أهل المنابر من الخطباء والوعاظ لأن كثيراً من الناس يجهل حرمتها.
٢. تفعيل منهج النبي ﷺ في كيفية مواجهة هذه الظاهرة على مستوى الدولة والمؤسسات والشركات بتعين الأصلح، ومحاسبة العامل وعدم عطاء المنصب لمن يلهث وراءه ومصادرة الهدايا التي يأخذها العمال، وذلك بإتباع سياسة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بإحصاء أموال العمال قبل التولي وبعدها.
٣. حث الكتاب على إصدار مؤلفات ومقالات سواء في المكتبات أو شبكات التواصل الاجتماعي تبين حكم هذه الظاهرة ومحاربتها.

هوامش البحث

(١) سورة الأنفال: آية ٢٨.

(٢) سنن الترمذي، باب في القيامة: ٦١٢/٤ رقم ٢٤١٧، وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مطبوعة ضمن فتاوي السبكي: ٢١٣/١.

(٤) تأليف الدكتور عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشمي، أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء.

(٥) لسان العرب، ابن منظور: ٧٢١، والقاموس المحيط: ٣٠٦/١، والمعجم الوسيط: ٦٨٨/٢.

(٦) تفسير القرطبي: ٢٠٢/١.

(٧) سورة إبراهيم: آية ٤٢.

(٨) المفردات في غريب القران: ص ٥٤١، والمصباح المنير: ص ٦٧٣.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٦ واقرب المسالك: ٤٣١/٥ والمنهاج: ٣٩٦/٢ ومطالب أولي النهى: ٣٧٧/٤.

(١٠) ينظر: المصادر نفسها.

(١١) ينظر: المصادر السابقة.

(١٢) صحيح البخاري، باب قبول الهدية: ١٥٥/٣، وصحيح مسلم، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة: ٧٥٦/٢.

(١٣) صحيح البخاري، باب المكافأة على الهدية: ١٥٧/٣ برقم ٢٥٧٦، صحيح مسلم: ١٠٧٧.

(١٤) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٥٩٤، وقال ابن حجر إسناده صحيح، التلخيص الحبير: ١٠٤٧/٣.

(١٥) مغني المحتاج: ٣٩٦/٢.

(١٦) كشاف القناع: ٢٩٩/٤.

(١٧) ينظر: إحياء علوم الدين: ١٥٣/٢، والتعين وأثره في العقود المالية: ص ٣٩٩، وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: ص ٦٨-٧٥.

(١٨) سورة الأنفال: آية ٦٣.

(١٩) صحيح البخاري، باب قبول الهدية: ١٥٥/٣.

(٢٠) صحيح البخاري، باب قبول الهدية: ١٥٥/٣، وباب فضل عائشة رضي الله عنها: ٣٠/٥.

(٢١) معالم السنن: ١٦٨/٣.

(٢٢) مسند احمد بن حنبل: ٨٣٨٣، وصححه الألباني، أرواء العليل: ٥٩/٦.

(٢٣) ينظر: معالم السنن: ١٦٨/٣.

(٢٤) صحيح البخاري، باب المكافأة في الهدية: ١٥٧/٣، ٢٥٨٥.

(٢٥) ينظر فتح الباري: ٢٠٣/٥ والنية وأثرها في الاحكام الشرعية: ٢٦٢/٢ والقواعد: ص ٣٤٨.

(٢٦) مسند احمد بن حنبل: ٢٠٩٧١، وصححه الألباني إرواء الغليل: ٢٧٩/٥.

(٢٧) فتح الباري: ٢٢١/٥ والفتاوي الكبرى الفقهية: ٣١٠/٤.

(٢٨) ينظر: المصدران السابقان.

(٢٩) ينظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط (وظف) والمصباح المنير مادة (ورد) والأحكام السلطانية للما وردي: ص ٤٤٩-٣٥١. والأحكام السلطانية للفراء: ص ٢٤٧-٢٥٠، وينظر إحياء علوم الدين: ١٥٣/٢.

(٣٠) الحسبة: ص ١٤.

(٣١) ينظر: الأحكام السلطانية، للما وردي: ص ٣٤٩-٣٥١ وللفراء: ص ٢٤٧-٢٥٠ والحاوي الكبير: ٢٨٢/١٦.

(٣٢) النهاية في غريب الحديث: ٣/٣٠٠٠، وينظر: المصباح المنير: ص ٤٣٠.

(٣٣) عمدة القاري: ٢٠٢/٢٤.

(٣٤) درر الأحكام شرح غرر الأحكام: ٢٩٥/١، وكشاف القناع: ٢٦٨/٤، ومطالب أولي النهى: ١٩٢/٤-١٩٣.

(٣٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٥٠٦. وفتاوى إسلامية: ٣٤٤/٤.

(٣٦) ينظر: رد المختار ٣٧٣/٥، والحسبة: ص١٤.

(٣٧) رد المختار: ٣٧٢/٥ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١٣٩/٤-١٤٠، وفتح الباري: ٢٢٠/٥، ونهاية المحتاج: ٢٤٣/٨، ومغني المحتاج: ٣٩٣/٤.

(٣٨) صحيح البخاري، باب بدء الوحي: ٦/١، برقم (١)، وسنن أبي داود، باب فيما عنى به الطلاق والنيات: ٢٦٢/٢، برقم (٢٢٠١)، وسنن ابن ماجة، باب الهدية: ١٤١٣/٢، برقم (٤٢٢٧).

(٣٩) ينظر لذلك: الهداية وفتح القدير: ٣٧١/٧ والحاوي الكبير: ٢٨٣/١٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١٤٠/٤ ومغني المحتاج: ٣٩٢/٤ والمغني: ٣٩٢/٤١٠ والنية وأثرها في الأحكام الشرعية: ٢٦٠/٢ وجريمة الرشوة: ص٧٥. وينظر: فتح الباري، والنووي على مسلم، وإحياء علوم الدين.

(٤٠) عبد الرحمن بن سعد، صحابي مشهور ﷺ اختلف في أسمه. شهد أحداً و وما بعدها وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث توفي في خلافة معاوية ﷺ، أسد الغابة: ٤٤٩/٣.

(٤١) عبد الله بن اللّتبية، بضم اللام، بن ثعلبة، صحابي ﷺ منسوب إلى بني لُتيب من الأسد ونهال الأُزد تهذيب الأسماء واللغات: ٣٠١/٢ والإصابة: ٢٠٢/٦.

(٤٢) الرغاء: صوت البعير، والغوار: صوت البقر، واليُعار بضم الياء: صوت المعز، فقه اللغة: ص٢١٨-٢٢٠، ومختار الصحاح: ص٢٩٤، والمصباح المنير: ص٢٣٢.

(٤٣) صحيح البخاري، باب احتيال العامل ليهدي له: ٢٨/٩ برقم ٦٩٧٩، وصحيح مسلم، باب تخريج هدايا العمال: ١٤٦٥/٣ برقم ١٨٣٢ واللفظ له.

(٤٤) صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال: ١٤٦٥/٣ برقم ١٨٣٣.

(٤٥) إحياء علوم الدين: ١٥٤/٢.

(٤٦) فتح القدير: ٢٧٢/٧

[٤٧] سنن أبي داود، باب في أرزاق العمال: ١٣٤/٣، قال عنه الألباني صحيح، صحيح الترغيب والترهيب: ١٩١/١.

[٤٨] مسند الإمام احمد بن حنبل، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: ١٤/٣٩، ومسند البزار: ١٧٢/٩، قال عنه الألباني صحيح أرواء الغليل: ٢٤٦/٨.

[٤٩] معالم السنن بحاشيه أبي داود: ٣٥٥/٣.

[٥٠] صحيح البخاري، باب من يقبل الهديه لعله: ١٥٩/٣.

[٥١] فتح الباري، لابن حجر: ٢٢٠/٥.

[٥٢] نيل الأوطار: ٣٠٩/٨، وينظر: عون المعبود: ٣٦١/٩.

[٥٣] الأم: ٥٨/٢ ومعالم السنن: ٨/٣ وفتح القدير: ٢٧٢/٧.

[٥٤] الذخيرة: ٧٩/١٠ والحاوي الكبير: ٢٨٣/١٦

[٥٥] الأم: ٥٨/٢ ومغني المحتاج: ٣٩٢/٤.

[٥٦] صحيح البخاري، باب من أجاب إلى كراع: ٢٥/٧، برقم ٥١٧٨.

[٥٧] سورة الأحزاب: الآية ٦.

[٥٨] الحاوي الكبير: ٢٨٢/١٦

[٥٩] الذخيرة: ٨٢٠٨١/١٠ والدر المختار: ٣٧٢/٤.

[٦٠] نقلاً عن بحث هدايا الموظفين رشوة – حسين شحاته موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

[٦١] تقدم تخريجه في ص.

[٦٢] سورة الفجر: الآية٢٠.

[٦٣] صحيح البخاري، باب ما يتقي من فتنة المال: ٩٢/٨ برقم ٦٤٣٦، وصحيح مسلم، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى: ٧٢٥/٢، برقم ١٠٤٨.

[٦٤] السياسة الشرعية لابن تيميه: ١٢/١.

[٦٥] سورة القصص: من الآية ٢٦.

[٦٦] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٣٦١/٥.

[٦٧] صحيح مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة: ١٤٥٧/٣، برقم ١٨٢٥.

[٦٨] مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٤/٧، وصحيح ابن حبان، باب ذكر أبي ذر: ٧٦/١٦، ومستدرك الحاكم: ٣٤٢/٣، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم.

[٦٩] ينظر السياسة الشرعية: ١٥/١٢، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٣٦١/٥.

(٧٠) السياسة الشرعية: ١٥/١.
(٧١) المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام: ١٠٤/٤، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٧٢) سورة النساء: آية ٥٨.
(٧٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٠/٨، وتفسير القاسمي: ١٨٠/٣.
(٧٤) السياسة الشرعية: ٦/١، وينظر: تفسير القاسمي: ١٨٠/٣.
(٧٥) محاسن التأويل: ١٨٢/٣.
(٧٦) صحيح البخاري، باب رفع الأمانة: ١٠٤/٨ برقم ٦٤٩٦.
(٧٧) المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام: ١٠٤/٤، قال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه.
(٧٨) السياسة الشرعية: ٦/١.
(٧٩) منار القاري: ٣٦١/٥.
(٨٠) سوره الأنفال: آية ٢٧.
(٨١) مسند أحمد: ٢٠٢/١ برقم ٢١، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام: ١٠٤/٤ برقم ٧٠٢٤، قال الجاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٨٢) رواة البخاري في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة حديث ١١٢٩، ونصه عن أبي موسى الأشعري ﷺ فقال: «**دخلت على النبي ﷺ أنا و رجلان من قومي، فقال: أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله: فقال: الأخر مثله فقال: إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه**».
(٨٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سال الإمارة وكل إليها: ٦٣/٩ حديث ٢٤٨٨.
(٨٤) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في طلب القضاء و التسرع إليه: ٣٠٠/٣ حديث ٣٥٧٨، عن انس بن مالك، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ: ٦٠٦/٣، وقال: حديث حسن غريب، قال الألباني: ضعيف، ضعيف الترغيب والترهيب: ٣٤/٢.
(٨٥) صحيح البخاري، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٦٣/٩.
(٨٦) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٣٦١/٥.
(٨٧) سورة يوسف: الآية ٥٥.
(٨٨) شرح رياض الصالحين: ٢١/٤.
(٨٩) بهجة قلوب الأبرار: ١٢٥/١.
(٩٠) سورة الشمس: الآية ١٠.

[٩١] مسند الإمام احمد ط الرسالة: ١٤/٣٩، وهذا الحديث من رواية أبي حميد الساعدي مرفوعا، قال ابن حجر: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها. وقيل انه رواه بالمعنى من قصة ابن اللُتبية. فتح الباري: ٢٢١/٥. وأخرجه أبو عوانة: ٧٠٧٣، والبزار في مسنده: ١٧٢/٩ برقم ٣٧٢٣، والبيهقي: ١٣٨/١٠ من طرف إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد. وقال عنه الألباني صحيح، إرواء الغليل: ٢٤٦/٨.

[٩٢] مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٤/٤، ومستخرج أبي عوانة، باب الخبر الواجب محاسبة الإمام عامله: ٣٩٥/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، باب من لا يقبل الهدية: ٢٣٣/١٠ برقم ٢٠٤٧٤، قال الحافظ ابن حجر وإسناده ضعيف، نيل الأوطار.

[٩٣] سورة آل عمران: آية ١٦١.

[٩٤] تفسير القرطبي: ٢٦١/٤.

[٩٥] صحيح البخاري، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ: ١٣٠/٨ برقم ٢٥٩٧، ومسلم باب تحريم هدايا العمال: ١٤٦٣/٣ برقم ١٨٣٢، وأبو داود، باب في هدايا العمال: ١٣١/٣ رقم ٢٩٤٦.

[٩٦] سنن أبي داود، باب في هدايا العمال: ٣٠٠/٣، وإسناده صحيح.

[٩٧] صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال: ١٤٦٥/٣ برقم ١٨٣٣، وسنن أبي داود، باب في هدايا العمال: ٣٠٠/٣ رقم ٣٥٨١.

[٩٨] الكبائر، للذهبي: ٩٦/١.

[٩٩] أحكام القرآن، للجصاص: ٣٦٣/٢.

[١٠٠] فتاوي السبكي:٢٠٣/١٠.

[١٠١] سنن أبي داود، باب في أرزاق العمال: ١٣٤/٣ برقم ٢٩٤٣، وصحيح ابن خزيمة باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا: ٧٠/٤، والمستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥٦٣/١، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

[١٠٢] صحيح مسلم، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة: ٧٢٣/٢ برقم ١٠٤٥، وسنن أبي داود، باب أرزاق العمال: ١٣٥/٣ برقم ١٦٤٧.

[١٠٣] السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم: ٥٧٨/٦ برقم ١٣٠٢١، وقال البيهقي هذا منقطع وروي من وجه آخر مسنداً.

[١٠٤] مصنف بن أبي شيبة: ٣٦٦/٤٠ برقم ٢١١٠٩، ومسند ابي حنيفة: ٨٩/١، والسنن الكبرى: ١٩٨/٦، قال الألباني ضعيف إرواء الغليل: ٣١١/٥.

(١٠٥) سنن ابن ماجة، باب أجر الأجراء: ٨١٧/٢ برقم ٢٤٤٣، وحلية الأولياء: ١٤٢/٧، والسنن الكبرى للبيهقي، باب تجوز الاجازة حتى تكون معلومة: ١٩٩/٦، قال الألباني صحيح، إرواء الغليل: ٣٢٠/٥.

(١٠٦) صحيح البخاري، باب مطل الغني ظلم: ١١٨/٣ رقم ٢٤٠٠، وصحيح مسلم، باب تحريم مطل الغني: ١١٩٧/٣ برقم ١٥٦٤.

(١٠٧) ابن عمر القريشي حجازي نزل الكوفة هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما توفي سنة ٤٥هجري. تقريب التهذيب ٢٤٢/٢.

(١٠٨) سنن أبي داود، باب أرزاق العمال: ١٣٤/٣، وصحيح ابن خزيمة، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والسكن: ٧٠/٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥٦٤/١، وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(١٠٩) معالم السنن: ٧/٣ وينظر الحاوي الكبير: ٢٨٥/١٦.

(١١٠) مسند الإمام احمد ابن حنبل: ١٣٦/١٤، قال الألباني: حسن رواته ثقات، صحيح الترغيب والترهيب: ١٩١/١.

(١١١) صحيح البخاري... تقدم ذكره.

(١١٢) السياسة الشرعية: ص ٣٧.

(١١٣) سنن أبي داود: ٣٠٣/٣ برقم ٣٥٩٢، وسنن الترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: ٦٠٨/٣، وقال العقيلي: قال البخاري: لا يصح، ولا يعرف إلا مرسلاً، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٧٤/٢.

(١١٤) الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٢١/١.

(١١٥) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة رضي الله عنها: ٣٤٩/٧ برقم ٤٣٨٦، قال الألباني: حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٣٨٣/١.

(١١٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب هدايا العمال: ٢٤٧/٨.

(١١٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨٠/٢٨.

(١١٨) المصدر نفسه.

(١١٩) فتح القدير وشرح العناية: ٧/ ٢٧٢-٢٧٣.

(١٢٠) مغني المحتاج: ٣٩٣/٤.

(١٢١) المغني: ٦٠/١٤.

(١٢٢) ينظر: مواهب الجليل: ١٢٠/٦، وفتح الباري: ١٦٧/١٣.

(١٢٣) المغني: ٦٠/١٤.

(١٢٤) الحاوي الكبير: ٢٨٥/١٦.

(١٢٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٥/١٦.
(١٢٦) تقديم تخريجه في ص.
(١٢٧) الذخيرة: ٨١/١٠، والتلخيص الحبير: ١٠٣/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،١٤٢١ هـ،٢٠٠٠م.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: أحمد عبد السلام، د ار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦.

٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤. إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تح: فضل الله الجيلاني، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦. أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٢هـ)، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تح: محمد الزيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٠.أقرب المسالك، أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكان النشر لبنان، بيروت.
١١.الأم، للأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢،٢٠٠٩ م.
١٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٣.بهجت قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ال سعد (ت١٣٧٦هـ) تح: عبد الكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.
١٤.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٥.التعين وأثره في العقود المالية، د. عبد الرحيم بن إبراهيم السيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.
١٦.تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٧.تفسير القاسمي، محاسن التأويل، محمد جمال القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، تح: محمد باسل.
١٨.تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ب القرطبي (ت٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٩.تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٠.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٨٩م.

٢١.تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

٢٢.جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله عبد المحسن المنصور، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٣.الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البصري (ت٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٤.الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١.

٢٥.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي و دار الفكر، بيروت: ١٩٧٤م.

٢٦.درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٨.رد المختار على المختار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٩.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣١.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢،١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م.

٣٢.السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٤١١ – ١٩٩١م.

٣٣.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٤.السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ.

٣٥.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٦.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٧.شرح رياض الصالحين.

٣٨.شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك بن بطال (ت٤٤٩هـ) تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٣٩.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٠.صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١.صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢.صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه والمشهور، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، (دار ابن كثير، بيروت: ١٩٨٧م).

٤٣.صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف.

٤٤.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٥.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٦.فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز، ومحمد العثيمين، وعبد الله بن جبرين، جمع محمد بن عبد العزيز، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٧.فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٤٨.الفتاوي الكبرى الفقهية، شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، ١٤٠٣هـ، دار الفكر.

٤٩.فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٠.فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اللخمي (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥١.فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٢.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٣.القواعد الفقهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تح: طه عبد الرؤوف، ط١، ١٣٩١.

٥٤.الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الندوة، بيروت.

٥٥.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٦.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٧.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدنية المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٨.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٩.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الصنبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن الربيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦٠.مسند ابي حنيفة، رواية أبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الاصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط١، ١٤١٥هـ.

٦١.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

٦٢.مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، البزار(ت٢٩٢هـ) تحقيق:عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
٦٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٤.المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، (مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٠٩هـ).
٦٥.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي(ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٦٦.معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
٦٧.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٦٨.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
٦٩.المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.
٧٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧١.المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني دار المعرفة، لبنان.
٧٢.مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م.
٧٣.نهاية المحتاج.

٧٤.النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف (بابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٥.شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ سنة ١٣٩٢هـ.

٧٦.النية وأثرها في الاحكام الشرعية، أ. د. صالح بن غانم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧٧.نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.

٧٨. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغناني (ت٥٩٣هـ).